فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو اهم او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون
في الخصايص ان منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوص
حرمة المداومة فيها على امته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له
على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال فيه
بوجه فتامله وكسوف لانها معرضة للفوات وتحية لم يدخل المسجد بقصدها
فقط وسجدة شكر وتلاوة كما باصله وكان ايثارها لانها محل النص لان
كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرا قبل
الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد اي ان استمر قصده تحريه
الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحري لان القصد الشئ قبل وقته
المنقطع قبله لا وجه لمنعه ويويده ما ياتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها
اليه لا نحو ركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غايب على الاوجه واعادة مع
جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم تلزمه نية الامامة كما ياتي
وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ع
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفايتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
ويقاس فيهما ما في معناهما مما ذكر اما ما سببه لها كصلاة التسبيح وذات السبب
المتاخر كركعتي الاستخارة ونوزع فيه بان سببهما ارادته لا فعله ويرد بمنع
ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة من ضروريات وقوعهما اذا تحرى ايقاع
صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من
قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه
فتحرم مطلقا ولو فايتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي
وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك
فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير
فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه

المراغمة

المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تاخيرها اليه لا
ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لا التاخير ولو اذا دخل
المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر
لكثرة المصلين عليه بعدهما تنبيه فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيه
اعلم ان المعتمد ان المراد بالتاخير وتسميته بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه
فصلاة الجنازة والفايتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة
الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفايتة والقحط و
الكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى
الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من
اطلاق المجموع في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان
سببها متاخر وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول
هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها
وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة
الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نسبتها بان يضيفها
اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق
الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان
ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون
سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء
على دخول وقتها بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل
الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس
ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي
يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين والزيادة عليهما
كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فاذا نوى اكثر

Copyright © King Saud University